

ان يكونا ساترين لمحل غسل التراب من ساير جهاته الاجمعة  
العلو ولوح تحرق البطانة والظهارية من موضعين غير محل الغسل  
وان لم يظن روية ما تحتها كالزجاج الشفاف فلو كان فيها  
تحريق في محل الغسل غير ما ذكره وان قل وقوله **من القدمين**  
اي بكنيتهما من كل الجوانب بيان لمحل غسل **والثالث ان يكونا**  
قويين وان كان لا يسها مقعدا وذلك بان يكون **عما ابي** من  
جس خفين يمنعان نقود ما الصب الي القدم من غير موضع  
الخدن وتحرق البطانة والظهارية لاعدى التراب **ويكن**  
**تتابع المشي** على العادة كما هو ظاهر في الواضع التي يغلب  
المشي في مثلها فانه يظهر بخلاف غيرها كما وضى المشي وعرف  
وكثرت مجازتها ولا يضر ضعفها عن التردد فيها **عليهما**  
اي فيهما وان كانا من نحو جديد او خشب بله نعل كما اخذ من  
كلام الواصي صاحب الوافي وصرح به في الاستقصا في الحجج  
المحتاج اليها قال جمع مناخر و من معهم الملقيني  
وابن النقيب والاذاعي وابن العباد والاقرب الي كلام الاكثرين  
ان المراد التردد فيه لحوايج سفر ثلاثة ايام بلبا اليها  
للمسافر اي سفر القصر لانه بعد انقضا المدة يجب ذنبه  
فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه للملك انتهى وقد  
ينظر في اعتبارهم حوايج السفر في حق المقيم ويجه اعتبار  
حوايج الإقامة في هفتة واما اعتبارهم حوايج سفر الثلاثة  
في حق المسافر والمجتبه ان محله اذ اراد مع هذه المدة والا  
لم يعتبر ذلك فيها يظهر حتى يجوز له مسح مدة المقيم بشرطه

لانه

لانه باعتبارها لا ينقص عنه ولا يخفى ان ضبطه امكان التتابع  
بمدة جواز المسح كما هو حاصل هذا الكلام كما هو ظاهر من مقابلهما  
وهو ما بين اللبس بعد كمال الطهارة والحديث بعده فقضية  
انه لا يعتبر كونها حينئذ مما يمكن تتابع المشي عليها بل يكفي  
ان يصير عند ابتداء المسح مما يمكن التتابع عليها كان  
لبس ضعيفين ثم جلد اسفلها مما يمكن معه تتابع المشي عليها  
وهو غير بعيد وعبر بامكان التتابع لانه لا يشترط وجوده  
بالفعل وشمل الامكان قلمه عسر ومشقه وبه يصرح ما ياتي  
عن شرح المهذب في محل كلام الامام والعذر الي خرج به ما لا  
يمكن تتابع المشي عليها كما في شرح المهذب اي عن قرب كافي الكافي  
او سعتها او نقلها وفي شرح المهذب فيما لم يمكن متابعة المشي عليه  
لثقله كمن حو يد تعيل ان الصحيح المشهور والذي قطع به الجمهور  
في الطرق انه لا يجوز المسح عليه ثم قال وقطع الامام والغزالي بالجواز  
واتفق الاصحاب على ان خفي الحديد الذي يمكن متابعة المشي  
عليه يجوز ان يمسح عليه ويجوز ان يحمل كلام الامام والغزالي  
على ما يمكن متابعة المشي عليه مع عسر ومشقة فعلى هذا  
لا ينبغي خلاف والله اعلم انتهى وفيه ايضا عن القاضي الحسين  
والبعوي والمتولي اذ ليس خفا من خشب فان كان يمكنه  
متابعة المشي عليه بخبر عصى جهاز المشي عليه وان لم يمكنه  
الابعضا فان كان ذلك لعله في رجله كتروح ونحوها جاز المسح  
لانه يجوز المسح للزمن المقعد وان كان امتناع المشي لمدة في ليس  
الحق لم يجز المسح انتهى ولو ليس خفا جرابا او شدة بخيطا فكلخف